

تقرير لجنة الشؤون  
التشريعية والقانونية بشأن  
مشروع قانون بإصدار  
قانون الخدمة المدنية





التاريخ : ٤ يوليو ٢٠٠٦ م

**صاحب المعالي الدكتور فيصل بن رضي الموسوي الموقر  
رئيس مجلس الشورى**

تحية طيبة وبعد ،،

يسرني أن أرفع لمعالكم تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية حول  
المشروع بقانون رقم ( ) لسنة ( ) بإصدار قانون الخدمة المدنية.  
برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

**محمد هادي الحلواجي**

**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

**المرفقات :-**

- تقرير اللجنة حول المشروع بقانون رقم ( ) لسنة ( ) بإصدار قانون الخدمة المدنية.
- جدول حول مشروع القانون يبين رأي مجلس الشورى ومجلس النواب.
- قرار مجلس النواب حول مشروع القانون.
- المشروع الأصلي .

مجلس الشورى

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

تقرير

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

بخصوص المشروع بقانون رقم ( ) لسنة ( ) بإصدار

قانون الخدمة المدنية



التاريخ: ٤ يوليو ٢٠٠٦ م

تقرير

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

بخصوص المشروع بقانون رقم ( ) لسنة ( ) بإصدار قانون الخدمة المدنية

بتاريخ ٢٧ يونيو ٢٠٠٦ م، أحال صاحب المعالي الدكتور فيصل بن رضي الموسوي رئيس المجلس ضمن كتابه رقم (٥٤٤ / ١٥ - ٦ - ٢٠٠٦) نسخة من المشروع بقانون بإصدار قانون الخدمة المدنية، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لدراسته وإعداد تقرير بشأنه ليعرض على المجلس الموقر،،

أولاً: إجراءات اللجنة :

■ ناقشت اللجنة مواد مشروع القانون آنف الذكر بشكل تفصيلي ومستفيض مادةً مادةً ، وذلك في اجتماعها السابع والخمسين، في الدور الحالي للمجلس المنعقد بتاريخ ١ يوليو ٢٠٠٦ م.

■ اطلعت اللجنة أثناء دراستها لمشروع القانون على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع الدراسة والتي اشتملت على :

- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون . ( مرفق )
- مشروع القانون موضوع البحث ومذكرته الإيضاحية . ( مرفق )

وقد شارك في اجتماعات اللجنة كل من :

- |                           |                               |
|---------------------------|-------------------------------|
| المستشار القانوني للمجلس. | ١- د. عصام عبدالوهاب البرزنجي |
| اختصاصي قانوني بالمجلس.   | ٢- أ. زهير حسن مكي            |
| اختصاصي قانوني بالمجلس.   | ٣- أ. ميادة مجيد معارج        |
| اختصاصي إعلامي بالمجلس    | ٤- أ. يوسف يعقوب مرهون        |

وتولى أمانة سر اللجنة أمين سر اللجنة بإدارة اللجان السيد أيوب علي طريف .

#### ثانياً : رأي اللجنة :

رأت اللجنة بعد دراستها لمشروع القانون أن التعديلات التي أجراها مجلس النواب الموقر على المشروع بقانون تصب في مصلحة القطاعين الخاص والعام وفي مصلحة الأم العاملة المرضعة، وفي مصلحة أسرة الموظف المحكوم عليه بالحبس تنفيذاً لحكم قضائي.

#### ثالثاً : توصية اللجنة :


١. الموافقة على المشروع بقانون بإصدار قانون الخدمة المدنية، من حيث المبدأ .
٢. الموافقة على توصيات اللجنة بشأن مواد المشروع كما هو موضح في الجدول المرفق .

رابعاً : اختيار مقرري الموضوع الرئيس والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية للمجلس اتفق أعضاء اللجنة على اختيار كل من :

١. السيد عبدالحسن إبراهيم بوحسين
  ٢. السيد فؤاد أحمد الحاجي
- مقرراً رئيساً  
مقرراً احتياطياً


والأمر معروض على مجلسكم الموقر للتفضل بالنظر واتخاذ ما ترونه بشأنه ،،،



محمد هادي الحلواجي

رئيس

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية



عبدالجليل إبراهيم آل طريف

نائب رئيس

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

جدول تقرير

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

بمجلس الشورى

بخصوص المشروع بقانون ( ) لسنة ( ) بإصدار

قانون الخدمة المدنية



جدول لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

بخصوص المشروع بقانون رقم ( ) لسنة ( ) بإصدار قانون الخدمة المدنية

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	توصيات مجلس النواب	نص مواد المشروع
المشروع بقانون رقم ( ) لسنة ( ) يصادر قانون الخدمة المدنية المادة (٥٤)	المشروع بقانون رقم ( ) لسنة ( ) يصادر قانون الخدمة المدنية المادة (٥٤)	المشروع بقانون رقم ( ) لسنة ( ) يصادر قانون الخدمة المدنية المادة (٥٤)	المشروع بقانون رقم ( ) لسنة ( ) يصادر قانون الخدمة المدنية المادة (٥٤)
	- الموافقة على قرار مجلس النواب بإستبدال عبارة (ساعتين رعاية) بعبارة (ساعة واحدة).	- تم استبدال عبارة (ساعتين رعاية) بعبارة (ساعة واحدة).	وعلى ذلك يكون نص المادة بعد

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	توصيات مجلس النواب	نص مواد المشروع
<p>تستحق الموظفة بعد عودتها إلى العمل عقب إجازة الرضغ ساعي رعاية يومياً لإرضاع مولودها حتى يبلغ من العمر عامين على أن تقدم الشهادات الطبية المؤيدة لذلك.</p>		<p>التعديل: تستحق الموظفة بعد عودتها إلى العمل عقب إجازة الرضغ <u>ساعتين</u> رعاية يومياً لإرضاع مولودها حتى يبلغ من العمر عامين على أن تقدم الشهادات الطبية المؤيدة لذلك.</p>	<p>تستحق الموظفة بعد عودتها إلى العمل عقب إجازة الرضغ ساعة راحة يومياً لإرضاع مولودها حتى يبلغ من العمر عامين على أن تقدم الشهادات الطبية المؤيدة لذلك .</p>

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	توصيات مجلس النواب	نص مواد المشروع
مادة (٥٩)	مادة (٥٩)	مادة (٥٩)	مادة (٥٩)
يجوز للموظف أن يؤدي أعمالاً للغير براتب أو مكافأة أو بدونهما في غير أوقات العمل الرسمية ، شريطة ألا تعارض تلك الأعمال مع طبيعة عمله أو تنال من كرامته،	- الموافقة على قرار مجلس النواب باستبدال عبارة (كما يجوز للموظف) بعبارة (ومع ذلك يجوز للموظف) الواردة في المادة.	- تم استبدال عبارة (كما يجوز للموظف) بعبارة (ومع ذلك يجوز للموظف) الواردة في المادة. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: يجوز للموظف أن يؤدي أعمالاً للغير براتب أو مكافأة أو بدونهما في غير أوقات العمل الرسمية ، شريطة ألا تعارض تلك الأعمال مع طبيعة عمله أو تنال من كرامته،	لا يجوز للموظف أن يؤدي أعمالاً للغير براتب أو مكافأة أو بدونهما ولو في غير أوقات العمل الرسمية إلا بإذن من السلطة المختصة ، ورسح ذلك يجوز للموظف أن يتولى أعمال

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	توصيات مجلس النواب	نص مواد المشروع
<p>كما يجوز للموظف أن يتولى أعمال القرواة أو الرصاية أو الوكالة عن الغائبين أو المساعدة القضائية إذا كان المشمول بالرصاية أو القرواة أو الغائب أو المعين له مساعد قضائي من تربطهم به صلة قرى أو نسب حتى الدرجة الرابعة، وأن يتولى أعمال الحراسة على الأموال التي يكون شريكاً أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطهم به صلة قرى أو نسب حتى الدرجة الرابعة ، وذلك بشرط إخطار الجهة التابع لها.</p>		<p>كما يجوز للموظف أن يتولى أعمال القرواة أو الرصاية أو الوكالة عن الغائبين أو المساعدة القضائية إذا كان المشمول بالرصاية أو القرواة أو الغائب أو المعين له مساعد قضائي من تربطهم به صلة قرى أو نسب حتى الدرجة الرابعة، وأن يتولى أعمال الحراسة على الأموال التي يكون شريكاً أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطهم به صلة قرى أو نسب حتى الدرجة الرابعة ، وذلك بشرط إخطار الجهة التابع لها.</p>	<p>القرواة أو الرصاية أو الوكالة عن الغائبين أو المساعدة القضائية إذا كان المشمول بالرصاية أو القرواة أو الغائب أو المعين له مساعد قضائي من تربطهم به صلة قرى أو نسب حتى الدرجة الرابعة ، وأن يتولى أعمال الحراسة على الأموال التي يكون شريكاً أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطهم به صلة قرى أو نسب حتى الدرجة الرابعة ، وذلك بشرط إخطار الجهة التابعة لها . بذلك .</p>

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	توصيات مجلس النواب	نص مواد المشروع
<p>مادة (٦٥)</p>	<p>مادة (٦٥)</p> <p>الموافقة على قرار مجلس النواب بإعادة صياغة هذه المادة لتصبح: ((كل موظف يحبس تنفيذاً لحكم قضائي يعتبر موقوفاً عن عمله ويحرم من راتبه، ويجوز صرف نصف راتبه لأسرته التي يعيها إذا زادت فترة الحبس عن ثلاثة أشهر على أن يقطع هذا المبلغ من مستحقاته التقاعدية عند تقاعده. ويجوز إعادته إلى عمله بعد انقضاء المدة مع عدم الإخلال بالمسؤولية</p>	<p>مادة (٦٥)</p> <p>تم إعادة صياغة هذه المادة لتصبح: ((كل موظف يحبس تنفيذاً لحكم قضائي يعتبر موقوفاً عن عمله ويحرم من راتبه، ويجوز صرف نصف راتبه لأسرته التي يعيها إذا زادت فترة الحبس عن ثلاثة أشهر على أن يقطع هذا المبلغ من مستحقاته التقاعدية عند تقاعده. ويجوز إعادته إلى عمله بعد انقضاء المدة مع عدم الإخلال بالمسؤولية التأديبية عند الاقتضاء.))</p>	<p>مادة (٦٥)</p>

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	توصيات مجلس النواب	نص مواد المشروع
<p>كل موظف يجس تنفيذاً لحكم قضائي يعتبر موقوفاً عن عمله ويحرم من راتبه، ويجوز صرف نصف راتبه لأسرته التي يعيها إذا زادت فترة الجس عن ثلاثة أشهر على أن يقتطع هذا المبلغ من مستحقاته التقاعدية عند تقاعده. ويجوز إعادته إلى عملة بعد انقضاء المدة مع عدم الإخلال بالمسؤولية التأديبية عند الاقتضاء.</p>	<p>التأديبية عند الاقتضاء.))</p>	<p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p>((كل موظف يجس تنفيذاً لحكم قضائي يعتبر موقوفاً عن عمله ويحرم من راتبه، ويجوز صرف نصف راتبه لأسرته التي يعيها إذا زادت فترة الجس عن ثلاثة أشهر على أن يقتطع هذا المبلغ من مستحقاته التقاعدية عند تقاعده. ويجوز إعادته إلى عملة بعد انقضاء المدة مع عدم الإخلال بالمسؤولية التأديبية عند الاقتضاء.))</p>	<p>كل موظف يجس تنفيذاً لحكم قضائي يعتبر موقوفاً عن عمله ويحرم من راتبه خلال مدة الجس . ويجوز إعادته إلى عمله بعد انقضاء المدة مع عدم الإخلال بالمسؤولية التأديبية عند الاقتضاء .</p>

نص مواد المشروع	توصيات مجلس النواب	توصية اللجنة	نص المادة بعد التعديل
مادة (٧٥)	مادة (٧٥) تم إضافة عبارة (وتعدلاته وللسلطة المختصة إشعاره بالإحالة قبل عام على الأقل من سن التقاعد) وذلك في نهاية الفقرة الأولى من المادة.	مادة (٧٥) - الموافقة على قرار مجلس النواب بإضافة عبارة (وتعدلاته وللسلطة المختصة إشعاره بالإحالة قبل عام على الأقل من سن التقاعد) وذلك في نهاية الفقرة الأولى من المادة.	مادة (٧٥) تنتهي خدمة الموظف بلوغه سن الستين ما لم تقرر السلطة المختصة بالتعيين تمديد مدة خدمته وذلك بمراعاة أحكام القانون رقم (١٣)
مادة (٧٥)	مادة (٧٥) وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: تنتهي خدمة الموظف بلوغه سن الستين ما لم تقرر السلطة المختصة بالتعيين تمديد مدة خدمته وذلك بمراعاة أحكام القانون رقم (١٣)	مادة (٧٥) تنتهي خدمة الموظف بلوغه سن الستين ما لم تقرر السلطة المختصة بالتعيين تمديد مدة خدمته وذلك بمراعاة أحكام القانون رقم (١٣)	مادة (٧٥) تنتهي خدمة الموظف بلوغه سن الستين ما لم تقرر السلطة المختصة بالتعيين تمديد مدة خدمته وذلك بمراعاة أحكام القانون رقم (١٣)

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	توصيات مجلس النواب	نص مواد المشروع
<p>لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته والسلطة المختصة إشعاره بالإحالة قبل عام على الأقل من بلوغه سن التقاعد.</p> <p>واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز إحالة الموظف للتقاعد قبل بلوغه السن المقررة بناء على طلبه، وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المقررة لذلك.</p>		<p>لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته والسلطة المختصة إشعاره بالإحالة قبل عام على الأقل من بلوغه سن التقاعد.</p> <p>واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز إحالة الموظف للتقاعد قبل بلوغه السن المقررة بناء على طلبه، وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المقررة لذلك.</p>	<p>لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.</p> <p>واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز إحالة الموظف للتقاعد قبل بلوغه السن المقررة بناء على طلبه، وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المقررة لذلك.</p>